

الوسيط في المذهب

\$ النوع الخامس من الزكاة زكاة المعادن والركاز \$ وفيه فصلان \$ \$ الأول في المعادن \$.
والزكاة واجبة على كل حر مسلم نال من المعادن نصابا من النقدين وما عدا النقدين فلا
زكاة فيه .
وفيه وجه آخر أنه يجب في كل معدن .
وأوجب أبو حنيفة فيما ينطبع تحت المطارق \$ والنظر في أمور ثلاثة \$.
الأول في قدر الواجب وفيه ثلاثة أقوال أحدها ربع العشر تشبيها بزكاة النقدين .
والثاني أنه الخمس تشبيها بالركاز والثالث أن ما يصادفه قليلا مع كثرة العمل ربع العشر
وما يصادفه مجموعا كثيرا بالإضافة إلى العمل ففيه الخمس .
ومعنى كثرة العمل أن يكون النيل بالإضافة إليه قليلا في العادة فإن عد زائدا على
المعتاد فالمقدار اللاحق بالمعتاد فيه ربع العشر والزائد عليه يخص